

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

- @ 227 (وآخره) ما لم يبد شيء من الشمس . (وأول الوقت الثاني) بدو شيء من قرص الشمس ، إذا ارتفعت قيد رمح ، أي قدر رمح . (وأول [الوقت] الثالث) إذا وقف الظل عن التناقص في أعيننا ، إلى أن يأخذ في الزيادة . .
- وأما الوقت الرابع فيتعلق في حق كل إنسان بفراغه من العصر الحاضرة ، لا بفعل غيره ولا بفعله عصراً فائتة ، ولا بشروعه ، ولو صلاها في وقت الظهر جمعا دخل وقت النهي في حقه ، وفي المذهب قول آخر فيما أظن أنه بدخول وقت العصر ، كما في الفجر ، وهو ظاهر كلام الخرقى ، (وآخره) يعرف بأول الوقت الخامس ، وهو إذا أخذت الشمس في الغروب عند العامة ، وعند الشيخين : إذا اصفرت ، (وآخره) كمال غروبها ، وإِعلم . .
- قال : ولا يبتدئ في هذه الأوقات صلاة يتطوع بها . .
- ش : ما عدا ما تقدم من التطوع على ضربين . (أحدهما) النفل المطلق ، ولا خلاف أنه لا يجوز ابتداءه في أوقات النهي ، لما تقدم من نهيه ، وأمره بالإِمساك عن ذلك في هذه الأوقات . (الثاني) النفل المقيد ، وهو ما له سبب ، كتحية المسجد ، وصلاة الكسوف ، وسجود التلاوة ، وقضاء السنن الراتبة ، ونحو ذلك ، فهل يجوز ابتداءه في هذه الأوقات ؟ فيه روايتان مشهورتان (إحداهما) [الجواز] اختارها أبو الخطاب . .
- 666 لعموم قوله : (إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين) . .
- 667 وقوله : (من نام عن وتره أو نسيه ، فليصله إذا ذكره) . .
- 668 وقوله : (إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ، فإذا رأيتموها فصلوا) وهذا وإن كان عاماً من وجه ، خاصاً من وجه ، فيترجح على أحاديث النهي . .
- 669 بما روت أم سلمة قالت : دخل علي رسول الله ﷺ ذات يوم بعد العصر ، فصلى ركعتين ، فقلت : يا رسول الله ﷺ صليت صلاة لم أكن أراك تصليها ؟ فقال : (إني كنت أصلي ركعتين بعد الظهر ، وإنه قدم وفد بني تميم ، فشغلوني عنهما ، فهما هاتان الركعتان) متفق عليه . .
- 670 وعن قيس بن عمرو قال : رأى النبي رجلاً يصلي بعد الصبح ركعتين ، فقال له : (أصلاة الصبح مرتين ؟) فقال له الرجل : إني لم أكن صليت